

علي الرد وكلا صيل اذا رجع علي الاصيل باجر عمله ان الكفيل
يرجع علي الاصيل بثل ما ارى او يثل اجر عمله ولو اخذ كفيل
بدون ذلك لا كفيل فانه يدفع حث وصدقه ولا يجعل علي حمله اليه
لان مشرع فلا يجبر علي تسليم المتبرع بخلاف الكفيل اذا
انتم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع ولا
يجبر علي المتبرع فان الوكيل لا يجبر علي البيع وكذا المأمور
بإداء الدين من مال نفسه لا يجبر ح وكل رجلا متبرع كل
حق له علي الناس وعندهم ومهم وفي ايديهم ويجبر من
يرمي بسبه وتخليته عنه لوراي ذلك وكتب في اخره انه
تخاصم ومجانا صم بماتن قوما برهنوا ان لهم علي موكله مالا
فلا يجبر به وكيه لان جزر الظلم ولم يظلم ان ليس في هذه
الشهادة امر بآداء المال وصحان الوكيل عن موكله فان لم
يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الا اداء من مال موكله فلم يظلم
باستثناءه عن الاداء كذا في هذه المسئلة تدل علي ان
المأمور بإداء الدين من مال موكله يجبر علي قضاء دينه كالتبري
صالح وحصل عليها و امر المأمور بدفع الحمل الي وكيه ببيع وقبض
كرايه منه فجا به اليه فقبض وكيه الحمل واري بعض كرايه
لا بعض قالوا لو للموكل دين علي الوكيل وهو مستقر بالدين
والامر يجبر علي دفع الباقي ولو لم يكن علي الوكيل لا يجبر
كذا في الفروع لا يجبر علي اداء الدين لو لم يكن للموكل دين علي
وكيله عزله الوكيل وموت موكله لعد وكله بمحصنة
في عزله في غيبة الخصم فلو كان وكيل الطالب صم عزله ولو كان
وكيل المطلوب فلو وكله بالتقاسم الطالب فلو كان الوكيل
غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صم عزله علي كل حال وان
كان حاضر او علم به ولم يره لم يجز عزله في غيبة الطالب

دم

وصح محضرتة رضي به الطالب اولا ولو وكله بالتقاسم القاضي
في غيبة الطالب فعزله محضرة القاضي صم ولو غاب الطالب
وان عزله محضرة الطالب صم ولو غاب الطالب وان عزله
محضرة الطالب صم ايضا وعزله العدل في باب الرهن لم يجز
ولو محضرة الرهن مالم رضي به المرتهن ولو وكله بطلاق
امرته حين اراد السفر بالتقاسم المرأة ثم عزله بلا حضورها
ولا رضاها قيل بملك وهو الصحيح وقيل لا بملك زرر عزله
الوكيل ينزل بعزل موكله ويعزل نفسه بشرط علم الاخر فيهما
باخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين وموت احدهما ويجوز
احدهما طبعا وبالجملة بلحوقه بد الرطب مرتدا ان الم يمتنع
به حق الغير ويتصرف موكله بنفسه بحيث يجوز الوكيل عن
الامتثال به وتعود وكالته اذا عاد الي موكله فديم ملكه اذا بقي
اشره وينزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريكان
ويجوز موكله لو كانا ويحجه لوماذونا اذا وكلا في معتود
وضمومات لا قضاة من واقتضا ولا ينزل بعزل الموالي وكيل
عنده المازون قال وملكك بكذا علي اني سقي عزلتك فانت
وكيلي ويسمي هذا وكيله روريا يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن
الوكالة المطلقة وعزلتك عن الشجرة زبلي يقول رجعت
عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن الشجرة صح العزل الحكمي
لا يحتاج فيه الي علم الوكيل فلو مات موكله اوضح ما اسره
ببيعه عن ملكه او رهنه ينزل الوكيل علم اولا وكذا لو صم
موكله طبعا او ارتدا ولحق بد الرطب او كان سلطانا فعزل
او فارغ شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها
وكيل وصفي لورد وطالته ووصاية لا يجز الا بعلم موكله وموت